

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الثاني : اتفاق جميع الأولياء على استيفائه وليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض .
قوله الثاني : اتفاق جميع الأولياء على استيفائه وليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض بلا نزاع .

فإن فعل فلا قصاص عليه وعليه لشركائه حقهم من الدية وتسقط عن الجاني في أحد الوجهين .
وقدمه في الخلاصة والرعائيتين و الحاوي الصغير .

وفي الآخر : لهم ذلك من تركه الجاني ويرجع ورثة الجاني على قاتله .

يعني : بما فوق حقه وهذا المذهب صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر النظم و الفروع وغيرهم .

وأطلقهما في المغني و البلغة و الشرح و الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب .

وفي الواضح : احتمال يسقط حقهم على رواية وجوب القود عينا .

ويأتي آخر الباب (إذا قتل جماعة فاستوفى بعضهم من غير إذن أولياء الباقين) .

فائدة : قوله وإن عفا بعضهم : سقط القصاص وإن كان العافي زوجا أو زوجه .

ويسقط القصاص أيضا بشهادة بعضهم ولو مع فسقه لكونه أقر بأن نصيبه سقط من القود ذكره

في المنتخب .

قلت : فيعالي بها .

قوله وللباقين حقهم من الدية على الجاني .

وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وقال في التبصرة : إن عفا أحدهم فللبقية الدية وهل يلزمهم حقهم من الدية ؟ فيه

روايتان انتهى